وسائل الرقابة على الأموال العامة
بين الفكر الوضعى والفكر الإسلامى
دراسة مقارنة

دكتور / يوسف إبراهيم يوسف

المجلة العلمية لتجارة الأزهر –
العدد العاشر - ١٩٨٥

وسائل الرقابة على الأموال العامة

بين الفكر الوضعى والفكر الاسلامى

دراسة مقارنة

دكتور
يوسف ابراهيم يوسف
مدرس بقسم الاقتصاد
كلية التجارة - جامعة الأزهر

تمهيد :

رقابة الأموال العامة من أهم ما تحفل به مؤلفات « الاقتصاد العام » فليست هناك قضية محل اتفاق كأهمية المال العام فى حياة الفرد والجماعة ، وقد يظن البعض أن جمع المال العام هو المهمة الصعبة ، بيد أن الحقيقة أن انفاق المال العام هو المهمة الأشق فى الحياة ، فقد تستطيع الدولة جمع المال باحدى وسائل جمعه ، وان تراعى فى ذلك العدل والأنصاف ، لكنها عند الانفاق ربما يميل الميزان وتختل المقاييس فلا يحصل المجتمع على كبير نفع ، فاذا اضفنا الى ذلك ان القائمين على المال العام انما يتصرفون فى مال غير مملوك لهم ، وان المصلحة الشخصية المباشرة الداعية الى الرشد فى الانفاق ربما تنقصهم ، فان الأمر يتطلب توفر وسائل رقابية فعالة يخضعون لها ، حتى نضمن تحقق الصالح العام من انفاق المال العام .

ولقد عنى الفكر الوضعى كما عنى الفكر الاسلامى بذلك وتتضمن كل منهما الطرق التى يراها محققة لصيانة المال العام فلا يبدد فيما لا يفيد من ناحية ولا يختلس بتحويل النفع العام الى نفع خاص من ناحية اخرى .

وموضوع بحثنا هو التعرف على الطرق الرقابية التى يوصى بها كل من الفكر الاسلامى والفكر الوضعى فى هذا الخصوص ، ثم المقارنة بينهما للتعرف على مدى الجدوى الحقيقية لكل طريق ومدى الاختلاف او الاتفاق بين الفكرين فى هذا الخصوص ، وقبل تناول هذه الطرق يهمنا ان نتناول نقطتين جوهريتين - فى نظرنا - كى نرشد فكرنا بخصوص المقارنة بين طرق الرقابة هذه لدى الفكر الوضعى والفكر الاسلامى .

وتتعلق النقطة الأولى بمدى جواز هذه المقارنة ، وتتعلق النقطة الثانية بما يجب اخذه فى الاعتبار عند القول بجواز المقارنة بين الفكرين .

وبخصوص النقطة الأولى فان المفكرين المسلمين المحدثين قد انقسموا حيالها قسمين ، فريق يرى ان عقد المقارنة بين الفكر الوضعى والفكر الاسلامى ، انما يعبر عن الهزيمة امام الفكر الوضعى ، وان الواجب علينا هو ابراز الفكر الاسلامى بصورة مستقلة دون التفات الى مكانته من الفكر الوضعى . وفريق يرى ان عقد المقارنة يبرز تفوق الفكر الاسلامى ويوضح قيمته لمن يجهله ، وربما يهتدى عن هذا الطريق .

"والحق ان الصواب موزع بين الفريقين ، وان علينا ان نفرق بين الجانب الالهى من الاسلام والذى يتمثل فى المبادىء الاسلامية الواردة فى الكتاب والسنة ، وبين الجانب البشرى من الفكر الاسلامى والذى يتمثل فى فهم المسلمين واقامتهم للنظم المختلفة تطبيقا للأصول والمبادىء الالهية ، فالجانب الأول ليس محلا للمقارنة لا من حيث الصلاحية ولا من حيث الانتقاء ، اما الجانب الثانى فهو محل للمقارنة مع الفكر الوضعى من حيث الصلاحية واختيار الأفضل ، فكلاهما فكر بشرى يقبل الخطأ كما يقبل الصواب ، وعلينا اذا ان نقارن بين الفكرين وان نلقح احدهما بالآخر ، من اجل الوصول الى الأفضل فى كل ميدان ."

... ...

وبناء على هذا الموقف الذى يراه الباحث بين الموقفين السابقين يكون للاعتبارات التى يجب مراعاتها عند المقارنة بين الفكرين مجال نلم به من خلال المطلب الأول ثم ننتقل الى دراسة طرق الرقابة فى الفكرين فى المطلبين التاليين له ثم نختم بحثنا بملاحظاتنا حول هذه الطرق وذلك كما يلى :

المطلب الأول : الاعتبارات التى تجب مراعاتها عند المقارنة بين الفكر الوضعى والفكر الاسلامى :

هناك اعتبارات يجب ان لا تغيب عن اى باحث وهو بصدد المقارنة بين الفكر الاسلامى والفكر الوضعى فى شتى المجالات ، وبخصوص طرق الرقابة على المال العام فان هذه الاعتبارات هى :

١ - الجانب البشرى من الفكر الاسلامى لم يصل الينا كاملا ، وذلك لأسباب منها :

(ا) نظرا للصلة الوثيقة بين الجوانب المالية والجوانب السياسية فان الدول الاسلامية التى تلت الخلافة الراشدة لم تكن تقتنى فى مكتباتها المؤلفات التى تتناول هذا الجانب وهى لا تسير عليه فى واقعها .

(ب) النكسة التى لحقت بالفكر الاسلامى عامة على يد التتار عندما وجدوا ببغداد حصيلة خمسة قرون من الفكر الاسلامى وكان كل ما يقدرون على الاستفادة به من هذا الفكر هو ان يتخذوا منه جسرا يعبرون عليه النهر حتى لقد اسودت مياه دجلة من مداد الكتب (١) .

ويقينا فان جانبا كبيرا من الفكر المالى الاسلامى قد قضى عليه فى هذه الحادثة ولولا المنارة الأخرى للفكر الاسلامى فى هذا الوقت وهى القاهرة لما وصل الينا شىء يذكر من تراث المسلمين فى هذه القرون .

(جـ) كذلك فان المؤلفات الاسلامية قد تعرضت للنهب والسرقة بواسطة الأوربيين عند اتصالهم بالشرق الاسلامى فى القرون الثلاثة الأخيرة حتى لقد سرقت مكتبات بأكملها من المغرب العربى ونقلت الى اوربا وكانت المراكب تخرج من البصرة الى اوربا وليس عليها الا الكتب (٢) . ومن ثم فليس من النادر ان نجد النسخة الوحيدة من مؤلف ما توجد فى لندن او برلين او موسكو .

وخلاصة هذا هى ان الجانب البشرى من الفكر المالى الاسلامى لا يوجد تحت ايدينا اليوم كاملا اما بسبب عدم تدوينه او بسبب ما لحق به من تدمير على يد الغزاة او بسبب توزعه بين عواصم العالم . فيجب ان لا يغيب هذا عنا ونحن بصدد مقارنة الفكر الوضعى الذى لم يتعرض لشىء من ذلك بالفكر الاسلامى .

٢ - يوجد فاصل زمنى كبير بين الجانب البشرى من الفكر الاسلامى وبين الفكر الوضعى ذلك ان معظم ما لدينا من افكار اسلامية انما يرجع الى القرون الأربعة الأولى اى قبل القول بقفل باب الاجتهاد ، ومن ثم فليس من العدل ان نسقط من عمر الفكر الوضعى عشرة قرون كاملة او نحمل الجانب البشرى من الفكر المالى الاسلامى باعباء عشرة قرون من الجمود ، وذلك عندما نقارن الفكر الوضعى فى القرن الرابع عشر الهجرى بالفكر الاسلامى فى القرن الرابع الهجرى .

ذلك ان توقف الفكر الاسلامى عن حكم الحياة منذ ذلك التاريخ قد فوت عليه فرصة التفاعل مع مشكلات الحياة والتطور الى الأفضل من خلال التعامل معها . فلقد مرت بالفكر الوضعى تجارب كثيرة اوصلته الى ما وصل اليه . ولا يعلم الا الله المدى الذى كان يمكن ان يبلغه الجانب البشرى من الفكر الاسلامى لو انه كان يحكم الحياة طوال هذه القرون .

ولكى أبرز الفكرة التى اعنيها ناخذ مثالا يواجهنا عند اجراء

المقارنة بين أهداف الانفاق العام فى الفكر الاسلامى وأهدافه فى الفكر الوضعى .

فالفكر الوضعى مثلا يضم بين ما يضم من أهداف للانفاق العام هدف تحقيق الاستقرار الاقتصادى كأهم الأهداف التى تحتاجها المجتمعات البشرية فى العصر الحاضر . فاذا ذهبنا ننقب فى الفكر المالى الاسلامى عن منطوق هدف كهذا فلن نعثر عليه بين أهداف الانفاق العام فى الفكر المالى الاسلامى . فهل معنى ذلك ان الفكر الوضعى يتفوق على الفكر المالى الاسلامى بتضمنه هذا الهدف الجوهرى من أهداف الانفاق العام ؟

الحقيقة ان القول بهذا تجاهل لأثر الظروف التى مرت بالفكر الوضعى فجعلته يتبنى هذا الهدف ، وهى ظروف لم يشهدها الفكر المالى الاسلامى ، فلا عليه اذا أن لا يجعل هذا الهدف من أهدافه .

ان تبنى الفكر الوضعى لهدف الاستقرار الاقتصادى انما كان وليد الأزمات المتكررة التى لحقت بالمجتمعات الأوربية فى القرن العشرين من حرب عالمية سنة ١٩١٤ أعقبها تضخم جامح استمر قرابة عشر سنوات أعقبه كساد رهيب عرف باسم الكساد الكبير من سنة ١٩٢٩ حتى سنة ١٩٣٥ ثم الحرب العالمية الثانية والتى أعقبها فترات متعاقبة من الكساد والرواج جعلت الفكر الوضعى يتفتق عن هدف من أهداف الانفاق العام هو « تحقيق الاستقرار الاقتصادى » .

هذه الظروف هى التى جعلت هذا الهدف يبدو على السطح كأهم أهداف الانفاق العام فى الفكر المالى الوضعى ، بل ان تأصيله نظريا ينسب الآن الى عالم امريكى معاصر هو ريتشارد مسجريف (٣) .

ومن ثم فاعتبار الفكر الوضعى متفوقا على الفكر المالى الاسلامى فى هذه الجزئية يعد تجاهلا لهذه الحقيقة ، فلقد كان القول بتفوق

الفكر الوضعي هنا ممكنا لو إن مبادىء الفكر المالى الاسلامى لا تقبل تبنى هذا الهدف ، لكن الحقيقة ان مبادىء الفكر المالى الاسلامى تتبنى كل هدف يحقق مصلحة المجتمع ، فاذا كانت مصلحة المجتمع تتطلب ان يوجه الانفاق العام الى ما يحقق الاستقرار الاقتصادى فان ذلك يكون من أهداف الانفاق العام فى الاسلام .

كذلك يجب ان لا يغيب عنا ان تطبيق النظام الاسلامى بما يتضمنه من اهداف تتمثل فى تحقيق الضمان الاجتماعى لكل فرد عن طريق فريضة الزكاة وتحقيق التنمية والعمارة والدعوة الى الله تعالى وتحريم الربا ربما يحول دون حدوث التقلبات الخطيرة التى جعلت من تحقيق الاستقرار الاقتصادى هدفا من اهداف الانفاق العام فى العصر الحديث .

ومن هذا المثال يتضح لنا مدى الخطأ الذى نقع فيه اذا اهملنا المسافة الزمنية التى تفصل بين الفكر المالى الاسلامى والفكر الوضعى والتى تبلغ نحو عشرة قرون .

٣ ـ بحكم حداثة الفكر الوضعى فانه قد استفاد من الفكر المالى الاسلامى ، واتخذ منه قاعدة انطلق منها ، فلقد التقى الأوربيون والفكر الاسلامى فى مواطن كثيرة ، منها الوجود الاسلامى فى شرق أوربا خلال القرون الثلاثة ، الخامس عشر ، والسادس عشر والسابع عشر ، وفى هذه الفترة وجدت « مدرسة الديوان » ذات الأثر الكبير على الفكر المالى الوضعى ، ولقد قامت هذه المدرسة بترجمة كثير من الكتب الاسلامية فى مقدمتها كتاب « الخراج » لأبى يوسف (٤) ، ولقد زار « آدم سميث » هذه المدرسة والتقى باقطابها واستفاد من دراساتهم ، ومن ثم يمكن تفسير التشابه الكبير بين ابى يوسف وآدم سميث فى قواعد الضريبة على هذا الأساس كما يمكن تفسير التشابه بين كتاب « ثروة الأمم » ومقدمه ابن خلدون التى كتبت قبل « ثروة الأمم » بـ ٣٩٤ عاما .

ومن ثم فانه لا ينبغى تجاهل ذلك عند عقد المقارنة بين الفكر الوضعى والجانب البشرى من الفكر الاسلامى .

المطلب الثانى : الرقابة على الأموال العامة فى الفكر الوضعى :

يعرف الفكر الوضعى من الرقابة على الأموال العامة عدة انواع منها ما يتمثل فى رقابة شخص لشخص ، ومنها ما يتمثل فى رقابة جهاز لأجهزة ، بمعنى أن هناك من يتصرف فى المال العام وهناك من ينظر فى تصرفه هذا ، وهذا الناظر قد يكون ممثلا لهيئة تنفيذية ، كما قد يكون ممثلا لهيئة تشريعية . وبناء عليه فان الرقابة فى الفكر الوضعى يمكن أن نقسمها الى :

١ ـ رقابة تنفيذية ، يقوم بها الجهاز التنفيذى على اعضائه .

٢ ـ رقابة شعبية ، تقوم بها المجالس النيابية على الجهاز التنفيذى .

وتتلخص الأولى فى مراقبة السلطة التنفيذية لأعضائها اثناء تصرفهم فى المال العام سواء اكان ذلك قبل الانفاق ام بعده (رقابة سابقة ورقابة لاحقة) وهى تعد اهم ما يفرضه الفكر الوضعى على المال العام من رقابة ، وترتقى اساليبها وتتقدم طرقها كلما ارتقى العقل البشرى فاكتشف طرقا واساليب اكثر فعالية ، ولقد وصلت هذه الرقابة اليوم الى مستوى متقدم ما فى ذلك شك .

اما الرقابة الشعبية ، فهى رقابة ممثلى الشعب للمتصرف فى المال العام جباية وانفاقا كجزء من مراقبتهم سائر تصرفات الحكام .

واخضاع الأموال العامة للرقابة الشعبية بصورة من الصور ، انما هو حديث نسبيا فى هـذا الفكر فهو يرجع الى اواخر القرن السابع عشر فى انجلترا واواخر القرن الثامن عشر فى فرنسا والى ازمنة متاخرة عن ذلك فى غيرهما من الدول . وقبل هذه التواريخ

لم يكن هناك حد فاصل بين مالية الدولية ومالية المالك ، وانما كان الحاكم ينفق على الدولة كما ينفق على اسرته وحاشيته لا من رقابة ولا من رقيب . واثر ثورة سنة ١٦٨٨ فى انجلترا والثورة الفرنسية ١٧٨٩ وبينهما مائة عام وعام تقرر مبدأ الرقابة الشعبية على الاموال العامة ، وبدات باعطاء المجالس النيابية حق الاذن بجباية الضرائب، ولما توطد هذا الحق أدرك النواب انه تضمن حقا آخر لهم ، وهـــو الاشراف على كيفية انفاق الحصيلة .

وبذلك اكتمل للمجالس النيابية حق مراقبة المال العام جباية وانفاقا ، وبالصورة التى تمارسها المجالس النيابية ، بما لها من حق مناقشة الحساب الختامى ، واعتماد الايرادات والنفقـــات فى ميزانية كل عام ، واستجواب الوزراء وتوجيه الاسئلة اليهم وتكوين اللجان للتحقيق الى غير ذلك من طرق الرقابة الشعبية التى تمارسها هذه المجالس .

ومما سبق يتبين ان الرقابة التنفيذية سابقة او لاحقة هى رقابة الجهاز التنفيذى لنفسه ولأفراده الذين يتصرفون فى المال العام ، اما الرقابة الشعبية فهى رقابة ممثلى الشعب للجهاز التنفيذى ممثلا فى الحكومة ككل او فى وزير من الوزراء .

ويتوقف دور الرقابة الشعبية فى الفكر الوضـــعى على مدى تمثيل المجالس النيابية للشعوب بصدق ومدى ارتباطها بها ، وهل هى فعلا موالية للشعب ككل أم مواليه لفئة من فئاته ام هى موالية للحكومة .

تلك هى طرق الرقابة فى الفكر الوضعى ، فما هى طرق الرقابة فى الفكر الاسلامى ؟ ان ذلك ما ستتناوله فى المطلب التالى :

... ...

المطلب الثالث : طرق الرقابة فى الفكر الاسلامى :

الأصل فى تحديد طرق الرقابة فى الفكر الاسلامى ، هو قوله تعالى « وقــل اعملوا فسيرى الله عملكم ورســوله والمؤمنون . ، وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبؤكم بما كنتم تعملون» (٥) .

فالمقصود من الرؤية فى الآية الكريمة ليس مجرد العلم ، وليس امتاع الأبصار ، ولكن المقصود هو اخضاع التصرف المرئى للفحص الدقيق تمهيدا لاتخاذ موقف محدد بخصوصه .

والرؤية بهذا المعنى تثبتها الآية الكريمة لأطراف ثلاثة هى : الله تعالى ـ الرسول ﷺ ـ المؤمنون .

وعليه فان الفكر الاسلامى يتضمن طرقا ثلاثا لرقابة المــال العــام :

الطريق الأول : يتمثل فى الرقابة الذاتية والتى يراقب فيهـا الشخص نفسه انطلاقا من مراقبته لله تعالى الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، فهى تنبع من داخل الشخص الذى يؤمن بمراقبة الله تعالى له وتقييمه لتصرفاته ، ومحاسبته عليها .

الطريق الثانى : يتمثل فى الرقابة التنفيذية ، والمشار اليهـا فى الآية الكريمة برقــابة النبى ﷺ ، وهى تعنى رقــابة ولى الأمر القائم بسياسة الدنيا بهذا الدين فى كل زمان ومكان .

الطريق الثالث : هى الرقابة الشعبية ، والمشار اليهــا برقابة المؤمنين ، سواء تمثلت فى مجالس منتخبة أم فى افراد قائمين بما فــرض الله عليهم من أمــر بالمعــروف ونهى عن المنكر فى جميع المجالات ، ومن بينها مجال الأموال العامة .

اذا نستطيع ان نقول ان الفكر الاسلامى يؤمن بضرورة وجود انواع ثلاثة من الرقابة يساعد بعضها بعضا فى صيانة المال العام وهى :

١ ـ الرقابة الذاتية .

٢ ـ الرقابة التنفيذية .

٣ ـ الرقابة الشعبية .

وسنتناولها على الترتيب فى الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : الرقابة الذاتية : هى أهم أنواع الرقابة التى يعتمد عليها الفكر الاسلامى ، وذلك ان الاسلام يهتم بالعمل من داخل النفس الانسانية لا من خارجها ، ولذا فقد اهتم بأن يجعل من الشخص رقيبا على نفسه قبل ان يجعل غيره رقيبا عليه ، فالمسلم يحاسب نفسه ويزن اعماله انطلاقا من شعوره بمراقبة الله تعالى له .

ولقد اهتم الاسلام بصناعة الفرد وتربيته كى يكون صالحا للقيام بهذا النوع من الرقابة وسلك لذلك طرقا منها :

١ ـ ربط الفرد بربه بعبادات تتكرر ، ليست فى جوهرها الا وسيلة لتهذيب النفس وايقاظ الضمير ، وجعل سلوك الشخص فى الحياة عنوانا على صحة أدائه لهذه العبادات .

٢ ـ اهتم بغرس خلق الأمانة ودعا الى التحلى بها ، فوجدنا صفة الأمانة تتكرر وصفا للمؤمنين كلما عدد الله تعالى صفاتهم (٦) ، وجعل النبى ﷺ تخلف هذه الصفة مدخلا فى عداد المنافقين « آية المنافق ثلاث ، اذا حدث كذب ، واذا وعد اخلف ، واذا ائتمن خان » (٧) .

٣ - جعل الاسلام اختلاس المال العام جريمة لا تكفرها الشهادة فى سبيل الله ، « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » (٨) « ومن استعملناه على عمل فكتمنا مخيطا فما فوق كان غلولا يأتى به يوم القيامة » (٩) .

واستشهد احد الصحابة فى موقعة من المواقع ورؤى الحزن فى وجه النبى ﷺ واقبل الصحابة يواسونه قائلين ، هنيئا له يارسول الله الشهادة فى سبيل الله ، فيقول لهم ، وما يدريكم لعل العباءة التى اخذها من المغنم يوم كذا تشتعل عليه نارا .

وهكذا يربى المسلمون على التخلق بالأمانة وعدم الترخص فيما يتعلق بالمال العام ، « لا يترخص احدكم فى الردعة أو الحبل فان ذلك للمسلمين » (١٠) .

٤ - يرشد الفكر الاسلامى ولى الامر ان يستخدم عماله على المال العام من ذوى التقوى والخشية لله تعالى يقول ابو يوسف ناصحا الرشيد :

ولا تولى النفقه على ذلك الا رجل يخاف الله تعالى ، يعمل فى ذلك بما يجب عليه لله ، عرفت امانته وحمد مذهبه ، ما حفظ من حق وأدى من امانة احتسب به الجنة . وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله بعد الموت . ولا تول من يخونك ويعمل فى ذلك بما لا يحل ، ياخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه ، فان المرء اذا لم يكن عدلا ثقة امينا يؤتمن على المال (١١) .

ويقول الامام على .. لعامله على مصر ! انظر فى امور عمالك فاستعملهم اختبارا وتوخ منهم اهل التجربة والحياء من اهل البيوتات الصالحة والقدم فى الاسلام المتقدمة فانهم اكرم اخلاقا واصح اعراضا، واقل فى المطامع اشراقا ، وابلغ فى عواقب الامور نظرا (١٢) .

وبتوفر هذه المواصفات فى عمال الدولة تضمن وجود رقيب

على كل شخص لا يغفل ولا ينام ولا يمكن خداعه أو مداهنته ، لأنه موجود داخل نفس المؤمن .

انعكاسات الرقابة الذاتية : ولقد كان لهذا النوع من الرقابة اثر هام فى صدر الاسلام ، عندما طبق النظام الاسلامى وسادت التربية الاسلامية ، التى اتخذت من البيت المسلم مدرستها الأولى ومن المسجد جامعتها ومن القرآن والسنة استمدت مناهجها ونظرياتها ، فكان أن صانت الرقابة الذاتية المال العام من العبث والاسراف وبلغت به غاية الرشد .

ولقد حفظ التاريخ الاسلامى امثلة لاثر هـذه الرقابة ، فبعد فتح الله على المسلمين فى معركة القادسية ، جاء رجل من الجيش الى صاحب الاقباض ودفع اليه أمانات من حقوق بيت المال كان يحملها فسأله سائل : هل اخذت منها شيئا ، فاجاب والله لولا الله ما اتيتكم بها ، فقالوا له : من انت : فقال والله لا اخبركم فتحمدونى ولكن احمد الله وارضى بثوابه ، فسألوا عنه فاذا هو عامر بن عبد القيس ، وبعث سعد بالاخماس الى أمير المؤمنين عمر وفيها سيوف كسرى ومنطقته وزبرجده فلما رآها عمر قال : ان قوما أدوا هذا لذوو أمانة (١٣) وكان سيدنا على حاضرا فقدم تفسيرا للموقف قائلا : عففت فعفت رعيتك ، ولو رتعت لرتعوا ، فان ما أدى الامام الى الله ، فان رتع الامام رتعوا .

ويروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه فيقول : شـهدت جلولاء فابتعت من المغنم باربعين الفا فلما قدمت على عمر قال : ارايت لو عرضت على النار فقيل لك افتده ، اكنت مفتدى ؟ قلت : والله ما من شىء يؤذيك الا كنت مفتديك منه ، فقال عمر : كأنى شاهد الناس حين تبايعوا فقالوا : عبد الله بن عمر صاحب رسول الله ﷺ ، وابن أمير المؤمنين واحب الناس اليه ، وأنت كذلك ، فكان ان يرخصوا عليك بمائة احب اليهم من ان يغلوا عليك بدرهم وانى قاسم مسئول ، وأنا معطيك اكثر ما ربح تاجر من قريش لك

ربح الدرهم درهما قال : ثم دعا التجار فابتاعوا منه باربعمائة الف درهم فدفع الى ثمانين الفا ، وبعث بالباقى الى سعد بن ابى وقاص وقال : اقسمه فى اللذين شهدوا الوقعة ومن كان مات منهم فادفعه الى ورثته (١٤) .

فانظر كيف فعلت الرقابة الذاتية بابن الخطاب حيث ظن انه مسئول عن تساهل الناس فى البيع مع ابنه ، ولم يقر له قرار حتى اقتطع ٩٠ ٪ من ربح ابنه واعادة الى العراق ليقسم بين اصحاب المغنم ، فاين هذا مما نشاهده فى ظل الرقابة الوضعية ، وما يتكون لبعض الناس من ثروات فى ايام قليلة ، بسبب البنوة او الاخوة او المصاهرة لمن يفترض فية انه قاسم مسئول كما يقول سيدنا عمر . ان الفرق هو فى وجود الرقابة الذاتية فى فكر وانعدامها فى فكر آخر .

وتبلغ الرقابة الذاتية قمة تاثيرها عندما يمتنع المسلم من اخذ المال العام لأنه لا يستحقه ، فان العملية لا تتم بسبب يقظة ضمير الآخذ ، وعلمه بأن الله تعالى سيسأله عن اخذه ما لا يستحقه . فقد روى ابو عبيد ان معاوية رضى الله عنهم اعطى المقداد حمارا فقبله ، فقال له العرباض ، ما كان لك ان تاخذه وما كان له ان يعطيك فكانى بك قد جئت به يوم القيامة تحمله ، قال : فرده المقداد (١٥) .

فالرقابة الذاتيـــة اهم انواع الرقابة واجداها ، فهى رقيب لا يغفل ، اما اى رقيب آخر فيمكن مخادعته ، بل يمكن ان يشترك بنفسه فى عملية الاختلاس وتبديد المال العام .

وان ما وعاه التاريخ ايام ضعف هذا النوع من الرقابة وما يحدث امام اعيننا اليوم من اختلاسات للمال العام بارقام مليونية رغم تقدم طرق الرقابة الأخرى يبين أن الرقابة الذاتية هى انجح وسـيلة للمحافظة على المال العـــام .

ورغم هذه الأهمية التى يعلقها الفكر المالى الاســلامى على

الرقابة الذاتية الا انه يدرك ان ولى الأمر ربمـــا يخدع فيولى غير امين ، ولهذا يقرر الفكر الاسلامى نوعى الرقابة الآخرين وهمـــا الرقابة التنفيذية والرقابة الشعبية .

الفرع الثـــانى :

الرقابة التنفيذية : هى كما قلنا رقابة خارجية مادية يمارسهـا ويقوم بها شخص آخر غير المتصرف فى المال العام .

ويرى الفكر المالى الاسلامى ان هذا النوع من الرقابة هو اهم واجبات ولى الأمر ، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما لمن حوله : ارأيتم اذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعــدل اكنت قضيت ما على ؟ قالوا نعم . قال . لا حتى انظر فى عمله أعمل بما أمرته به أم لا (١٦) .

ففرض الرقابة التنفيذية بواســطة ولى الأمر واجب عليه ، لا يقضى ما عليه لله وللمسلمين حتى يقوم بها ، ويؤكد سيدنا عمر ذلك بقوله عقب توليه الخلافة :

فلا والله يحضرنى شىء من امركم فيليه احد دونى ولا يتغيب عنى فالوا فيه عن اهل الصدق والأمانة ، ولئن احسنوا لاحسنن اليهم ولئن اساءوا لأنكلن بهم (١٧) .

يقول رضى الله عنه ذلك لانه قد سمع المصطفى ﷺ يقول : من مات غاشا لرعيته لم يرح ريح الجنة (١٨) .

ويقول الماوردى مشـيرا الى وجــوب الرقابة التنفيذية على الخليفة :

« وهذا ان كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو

... ...

من حقوق السياسة لكل مسترع فقد قال النبى ﷺ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . فعلى الامام أن يكون لسيرة الولاة متصفحا ، وعن أحوالهم مستكشفا ليقويهم ان انصفوا ويكفهم أن عسفوا ، ويستبدل بهم ان لم ينصفوا » (١٩) .

فالرقابة التنفيذية احد واجبات ولى الأمر ، وجانب من عمله الذى انتخب ليقوم به .

ولقد مارسها النبى ﷺ وعرفنا على يديه من طرقها ثلاث طرق :

١ - كشف العمال بارسال مفتش يكشف حالهم ويتبين سيرتهم، ومدى اتباعهم لتعليمات النبى ﷺ فى جباية المال وانفاقه (٢٠) .

٢ - سؤال الوافدين من أهل الاقليم ، والتحقيق فيما ينقل اليه من أخبار عماله ، وقد قام عليه السلام بعزل العلاء واليه على البحرين وعين بدلا منه أبان بن سعيد بعد استماعه لوفد عبد القيس ، وهذه هى الطريقة التى طورها بن الخطاب رضى الله عنه فيما بعد مستغلا موسم الحج وقدوم الوفود فيه .

٣ - المحاسبة عن طريق قيام العامل بتقديم تقرير عن العمل الذى تولاه ، يبين فيه كم جبى من مال وكم انفق منه فى مواضعه وكيف انفقه ، وما الفضل بين المستخرج والمنفق ، ولم يقبل النبى ﷺ من احد عماله ان يقول ان جزءا مما معه هو هدية قدمت اليه قائلا : ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدى الى افلا جلس فى بيت أبيه فينظر هل يهدى اليه ام لا ؟ (٢١) .

ولقد ظلت هذه الطرق على بساطتها وافية بالغرض ايام الخليفة الأول رضوان الله عليه ، بيد ان الأمور تغيرت ايام سيدنا عمر اذ اتسعت أرجاء الدولة وكثرت الأموال ، وانهمرت على العرب المسلمين

بالملايين ، وهم الذين كان منهم من لا يظن ان هناك رقمـــا فوق الألف ، وترتب على ذلك زيادة أعباء الدولة ، اذ اصبح عليهـــا ان تدير هذه الاقاليم وان تتصرف فى تلك الأموال ، فضلا عن الاعـداد العسكرى لحماية الدولة من أعدائها المحيطين بها .

وكان على سيدنا عمر ان يواجه هذه الظروف المتغيرة ، بأساليب جديدة تتناسب معها ، وبمثل ما عرف عنه من عبقرية ، فانه ابتكر طرقا لرقابة المال الى جانب الطرق التى طبقها النبى ﷺ وابو بكر ومن أهم هذه الطرق ما يلى :

١ - بث العيون حول عماله ليوافوه بأخبـــارهم حتى لكأنه يعيش بينهم .

٢ - استحدث وظيفة « المحاسب العام » واسندها الى محمد ابن مسلمة رضى الله عنه فكان وكيله على العمال ، يجمع الشكايات ، ويتولى التحقيق والمراجعة ويستوفى البحث فيما ينقله الرقباء ، ثم يعرض الأمر على الخليفة ويقوم بتنفيذ أمره بمصادرة أموال الوالى أو مقاسمته اياها وربمـــا يعزل الوالى طبقـــا لما تنكشف عنه الأحوال . (٢٢) ، كذلك وعندما كانت تحدث زيادة فى ثروة العامل لا تجيزها ظـروفه العـــادية كان يطبق عليه قانـون من ايـن لك هـــذا (٢٣) .

٣ - كان يستدعى عماله ويطلب منهم دخول المدينة نهارا ويكلف من يراقبهم ويناقشهم ليرى بنفسه طريقتهم فى الانفاق من واقـع الهيئة واللباس ونوع الطعام ، فاذا وجد فى احدهم ميلا الى الاسراف عزله ، واذا وجد من أحدهم ميلا الى التعـــالى اعطاه درسا عمليا ينتفع به فى مستقبل حياته ، وان وجد من احدهم مبالغة فى التقشف قال له ، ولا كل هذا (٢٤) .

٤ - جعل موسم الحج ملتقى عاما للمراجعة والمحاسبة ومعرفة

آراء الناس فى ولاتهم ، يفد الولاة لعرض اخبار ولاياتهم كما يفد أصحاب المظالم قبل الولاة ، والرقباء الذين كان يبثهم حول عماله .

٥ ـ كان يهتم باى خطاب يتلقاه من عامة الناس ، ويجرى تحقيقا بخصوص الوقائع التى يتضمنها ، ولقد قاسم عددا من ولاته اموالهم بناء على خطاب تلقاه من « عمرو بن الصعق » (٢٥) .

ولقد كانت له رضى الله عنه قدرة ادارية وتنظيمية كبيرة ، وكانت له معرفة بأحوال النفوس واسعة ، وفهم لمقاصد الشريعة كامل ، فتمكن من وضع القواعد التى حفظت المال العام وصانته ، ورحم الله سيدنا عمرو بن العاص الذى يقول فيه : كان عمر اعقل من ان يخدع .

واذا أضفنا طرق الرقابة العمرية الى طرق الرقابة التى سنها النبى ﷺ نكون قد تعرفنا على طرق الرقابة فى صدر الاسلام ، ونستطيع ان نلاحظ على هذه الطرق ما يلى : ـ

أولا : انها لم تكن بهدف رقابة المال العام فقط وانما كانت لمراقبة جميع تصرفات العمال ، ومن اهمها تصرفهم فى المال العام الذى يتولونه ذلك ان التخصص فى طرق الرقابة لم يوجد الا فى السنين القريبة من القرن العشرين .

ثانيا : انها كانت رقابة لاحقة ، ذلك ان الرقابة السابقة لا تتناسب مع الظروف التى كانت سائدة .

ثالثا : انها تطورت بسرعة فائقة فلم يمض ربع قرن على قيام الدولة الاسلامية حتى كانت هذه الطرق على ما هى عليه من الصلاحية لمواجهة الظروف التى لا عهد للعرب بها .

رابعا : انها تمثل نظاما محكما فى الرقابة ، يعتمد على

وسائل متعدده يستدرك بعضها نقص البعض الآخر ، فلا تكاد تخفى على الخليفة خافية مما يريد الوقوف عليه .

خامسا : انها توضح جانبا من عبقرية سيدنا عمر الادارية ، ومعرفته بصنائع النفس البشرية وما يصلحها ، فهو من نجباء المدرسة الاسلامية .

تلك هى الرقابة التنفيذية فى الفكر الاسلامى فى صدر الاسلام . وبقى معنا النوع الثالث من طرق الرقابة الاسلامية .

الفرع الثالث : الرقابة الشعبية :

بخصوص تقريرها فى الفكر الاسلامى ، فاننا لسنا فى حاجة الى جدل أو تأويل للنصوص حتى نستخرج منها وجوب قيام المسلمين بهذا النوع من الرقابة ، وحقهم فى القيام به . فهى بقدر ما هى حق لجماهير الأمة هى واجب عليها ايضا ، ذلك ان التصرف فى المال العام جباية وانفاقا هو جزء من تصرفات ولى الأمر الذى يجب أن تخضع كلها لرقابة جماعة المسلمين وأدلة ذلك واضحة فى الكتاب والسنة وعمل الراشدين .

١ ـ فمن الكتاب ، ما قررناه من ان الأنواع الثلاثة من الرقابة يتضمنها قول الله تعالى « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبؤكم بما كنتم تعملون » (٢٦) .

وقد قلنا ان الهدف من الرؤية هنا ليس هو العلم وليس هو امتاع النظر او التسلية ، وانما هو وضع للتصرفات تحت المراقبة من اجل الحكم عليها وتبين مدى قربها أو بعدها من القانون الاسلامى ، ثم اقرارها ان كانت توافقه ، أو شجبها وانكارها وتقويم الاعوجاج ان كانت غير ذلك حرصا على المصلحة العليا للأمة الاسلامية .

٢ - ومن الكتاب ايضا قوله تعالى « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » (٢٧) .

فهنا امر صريح بأن تكون الأمة داعية الى الخير آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر . او أن تكون من بين أبنائها هيئة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وذلك فى جميع المجالات التى من بينها مجال الأموال العامة . والمعروف هنا هو جمع المال العام وانفاقه بما يحقق مصالح المسلمين ، والمنكر هو جمع المال من غير حقه وانفاقة على الأغراض الشخصية ، أو توجيهه الى مجالات غير منتجة أو اقل انتاجية بتجنب المنهج السليم الذى يقرره الخبراء فى هذا المجال .

٣ - ومن القرآن ايضا : قوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما » (٢٨) فهذه الآية الكريمة تقرر ضرورة أن تراقب الأمة تصرف الأفراد فى الأموال المملوكة لهم ، فلا اقل من ان يكون لها نفس الشىء على الأفراد الذين يتصرفون فى المال العام الذى هو مال الجماعة حقيقة وحكما .

ولما جاء الراشدون وكانت فترتهم فترة بناء وتطبيق للمفاهيم الاسلامية التى جاءت بالقرآن الكريم ، شاهدنا حرصهم الشديد على دعوة جماهير الأمة الى ممارسة هذا اللون من الرقابة ، فلم تخل خطبه خليفة منهم عند توليه الخلافة من دعوة الأمة لممارسة الرقابة الشعبية .

١ - فابو بكر رضى الله عنه يقول : ايها الناس ، وليت عليكم ولست بخيركم ... فان انا احسنت فاعينونى ، وان انا زغت فقوموني » (٢٩) .

فهذه دعوة قوية لفرض الرقابة الشعبية على تصرفات ولى الامر ، ووضعها تحت النظار حتى يمكن الحكم لها او عليها ، ويترتب على ذلك لزوم الطاعة على الأمة فى الحالة الأولى ، وعدم لزومها فى الحالة الثانية .

٢ ـ وكذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدعو الأمة الى ممارسة هذه الرقابة . ويسر باستجابة الافراد كذلك . يقول رضى الله عنه فى احدى خطبه : ان رايتم فى اعوجاجا فقومونى ، فيقول له رجل لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا . يقول عمر رضى الله عنه . الحمد لله الذى جعل فى رعية عمر من يقومه بحد سيفه ، يقول ذلك دون ان تأخذه العزة بالاثم شأن الكثيرين من الحكام فى القديم والحديث عندما يصدع المخلصون من شعوبهم بكلمة الحق أمامهم .

٣ ـ ودعا سيدنا عثمان الى نفس ما دعا اليه صاحباه من قبل ، وكذلك الامام على كرم الله وجهه ، وانتهت الخلافة الراشدة ، وتحولت الى ملك عضوض ، وقامت الثورة بعد الثورة وكانت كلها انكارا لسياسة الدولة الاموية سواء فى نظام الحكم او فى انفاق الأموال العامة . فواقع الاسلام فى الصدر الأول يبين لنا حق الشعب وواجبه فى ممارسة الرقابة الشعبية على الحكام وتصرفهم فى المال العام . ولقد استمر العلماء يقومون بهذا الواجب طوال العصور الاسلامية ، ولكن كجهود فردية ، وليس من خلال مؤسسات، على الرغم من ان الفكر الذى تركه هؤلاء العلماء يوحى بضرورة تكوين هيئات خاصة تتولى هذه المهمة . كذلك فان مبادىء الشريعة فى المجالات السياسية والاقتصادية توحى بتكوين مثل هذه الهيئات ، فالشورى كمبدأ فى الحكم تقتضى وجود هيئة أو مجلس لهذا الغرض، ومبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يتطلب وجود هيئة أو مجلس للقيام بهذا التكليف . بل اننا لا نجاوز الحقيقة ان قلنا ان هذه الهيئات كان لها وجود واقعى فى صدر الاسلام ، وان لم يكن لها وجود شكلى فعلى عهد ابى بكر وعمر رضى الله عنهما كانت هناك « مجموعة من الصحابة لا تخطئها العين تكون ما يقرب من مجلس الشورى ، ومجموعة أخرى تكون مجلسا للفتوى وثالثة لعلها أوسع نطاقا من المجموعتين السابقتين تكون ما يعرف باسم « اهل الحل والعقد » بل لقد ظلت الهيئة الاخيرة متصورة فى الذهن طوال

عصور الاسلام التى تلت عصر الراشدين حتى ليرتب الفقهاء كثيرا من الاحكام على وجود اهل « الحل والعقد » فهم الذين يختارون الخليفة وتنعقد بهم البيعة وهم الذين يعزلونه ايضا ، الى غير ذلك من المهام التى يكلها اليهم فقهاء السياسة الشرعية ٠

ولو استمرت الخلافة ولم تتحول الى ملك عضوض لرأينا هذه الهيئات وقد تكونت لتساعد ولى الأمر فى سياسة الدنيا بالدين ٠ ولو اردنا تصور نظام اسلامى للحكم لما فى هيكله وجود جماعات او هيئات تتولى الرقابة الشعبية على المال العام ٠

١ ـ فمجموعة تضم فقهاء الشريعة الذين وصلوا مرتبة من العلم تؤهلهم للاجتهاد ، يقررون الفرائض المالية المتفقة مع الشريعة الاسلامية ويفرضون بالتالى رقابة شعبية على جمع المال العام ٠

٢ ـ ومجموعة تضم وجوه الناس وذوى المكانة فيهم ، يتصفون بالعلم والحكمة والرأى ويكونون منبثين فى انحاء الدولة على شكل هيئات محلية ، تتكون منهم هيئة مركزية ، ويتولون الاشراف على انفاق المال العام وغيره من تصرفات المسئولين ، ولا تختلف هذه الهيئة عن المجالس النيابية الحديثة الا فى شروط عضويتها ، وهى العلم والحكمة والمعرفة والرأى والوجاهة فى المحيط الاجتماعى بينما قد تشترط بعض المجالس النيابية نسبة معينة من فئات الشأن بها ان تكون متصفة بالجهل وضعف الرأى ٠ تلك هى الرقابة على الأموال العامة كما يعرفها الفكر الاسلامى ولقد سبق ان عرضت الرقابة على الأموال العامة كما يعرفها اليوم الفكر الوضعى ، ونستطيع الآن ان نلقى الضوء على ما بين النوعين من فروق فى شكل عدة ملاحظات نتناولها فى المطلب الرابع ٠

المطلب الرابع : ملاحظات حول طرق الرقابة على الأموال العامة فى الفكرين :

الملاحظة الأولى : حول الرقابة الذاتية :

وهى نوع من الرقابة يفتقده الفكر الوضعى ، لانه لا يقدم لنا الا الرقابة الخارجية على الانفاق العام ، اى الرقابة التى يمارسها شخص ما على من يتولى التصرف فى الأموال العامة ٠ اما الرقابة التى يفرضها الضمير الحى والتى تنبعث من مراقبة الشخص لله تعالى وشعوره باطلاعه عليه ومعرفته بكل كبيرة وصغيرة تحيط بسلوكه ٠ فهى أمر غير معترف به فى الفكر الوضعى ٠ ذلك ان الفكر الراسمالى يقوم على أساس من انفصال الدين عن الدولة ، والفكر الشيوعى يقوم على اساس من انكار وجود الله تعالى ٠

وقد يقال ان الاعتبارات الخلقية ربما يكون لها اثر فى ايجاد نوع من الرقابة الذاتية على المال العام فى الفكر الوضعى ، بيد اننا نعرف ان الفكر الراسمالى بطبيعته يولد حزازات فى النفوس تغذيها روح الأثرة والانانية ، وتدفع بالاعتبارات الاخلاقية الى المقام الثانى بعد الاعتبارات المادية ، بل ان اقطاب الفكر الاقتصادى الراسمالى يفتخرون بأنهم اول من خلص الفكر الاقتصادى من خضوعه للاعتبارات الاخلاقية ٠

اما الفكر الشيوعى فانه يعترف باخلاق خاصة به غير الاخلاق التى تعارف عليها بنو الانسان ، فالامانة والصدق والوفاء ٠٠٠ الخ انما هى من خلق الطبقات المسيطرة فى شتى العصور ، ومن ثم فهى لا تجد الاحترام من معتنقى هذا الفكر ٠

وعموما فان جوهر الرقابة الذاتية هو شعور الفرد بان هناك من يحاسبه اذا عجزت القوانين البشرية عن محاسبته ، وهذا لا يتوفر فى غير المؤمن بالله تعالى ايمانا صحيحا ٠ ويتخذ من ايمانه هذا منطلقا لسلوكه ٠ ومن هنا فاننا نرى ان الفكر المالى الاسلامى يتميز عن الفكر الوضعى بتضمنه هذا النوع من الرقابة ٠ والذى يعد خط الدفاع الأول عن المال العام ، ويتضمن الفكر الاسلامى لهذا النوع من الرقابة ، بالاضافة الى الأنواع الأخرى يكون قدم قدم

... ...

اكبر ضمان للمحافظة على المال العام ، ويكون اقدر من غيره على صيانته .

الملاحظة الثانية :

اما الملاحظة الثانية فتتعلق بالرقابة التنفيذية وهى ـ كما قلنا ـ ما تفرضه السلطة التنفيذية على اعضائها من رقابة اثناء تصرفهم فى المال العام . وهى رقابة مقررة فى الفكر الوضعى كما هى مقررة فى الفكر الاسلامى ، بيد أنها هى الخط الأول لدى الفكر الوضعى بحكم عدم اشتماله على الرقابة الذاتية وهى الخط الثانى فى الفكر الاسلامى بحكم تقريره للرقابة الذاتية .

وتتقدم طرق الرقابة التنفيذية كلما ابتكر الفكر البشرى وسائل تتناسب مع ما يحدثه العاملون من أساليب جديدة للاختلاس والخيانة، حتى لقد بلغت اليوم درجة كبيرة من الدقة ، ولقد رأينا كيف تطورت هذه الاساليب فى عصر عمر بن الخطاب تطورا كبيرا ولعلنا لا نجد فرقا بين الفكرين الوضعى والاسلامى فى هذه الجزئية ، ذلك ان الرقابة التنفيذية انما ترجع الى فن الادارة والحكم اكثر من رجوعها الى موقف الفكر المالى منها والذى ربما يقف دوره عند حد تقريرها فقط .

أما الملاحظة الثالثة فتتعلق بالرقابة الشعبية على المال العام ، وهى كما قلنا حديثة نسبيا فى الفكر الوضعى فعمرها فى أعرق الدول الديمقراطية اليوم لا يزيد عن ٢٥٠ عاما كثيرا وقبلها كانت ميزانية الدولة وميزانية الحاكم شيئا واحدا .

واذا كانت هذه الرقابة تمارس اليوم عن طريق هيئات نيابية فى الفكر الوضعى ، فان الفكر الاسلامى يوجب قيام هيئات اسلامية مماثلة تمارس الرقابة الشعبية على المال العام .

غير أن الرقابة الشعبية فى الفكر الاسلامى ستظل مختلفة عن

الرقابة الشعبية فى الفكر الوضعى بسبب اختلاف نوعية اعضاء المجالس النيابية فى الفكرين حيث يشترط الفكر الوضعى نسبة معينة من اعضاء هيئته من فئات تغلب عليها الأمية وعدم القدرة على مناقشة المسائل الفكرية التى ترتبط بمراقبة المال العام .

ولهذا فإن رقابة المجالس النيابية للمال العام فى ظل الفكر الاسلامى ستكون رقابة حقيقية ، يمارس فيها المجلس النيابى دوره كاملا ، بفضل ما يتمتع به أعضاؤه من خبرة وعلم وحكمة .

ونستطيع ان نلخص معظم ما فصلناه فى سطور قليلة هى :

١ ـ الفكر المالى الاسلامى يتضمن نوعا من الرقابة لا يعرفه الفكر الوضعى هو الرقابة الذاتية .

٢ ـ يتفق الفكران فى الاعتماد على الرقابة الخارجية بواسطة السلطة التنفيذية .

٣ ـ اعترف الفكر الوضعى بالرقابة الشعبية أثر ثورات شعبية تطالب بحق الشعوب فى ذلك بينما قرر الاسلام ذلك بنصوص القرآن والسنة .

٤ ـ الهيئات الشعبية فى ظل الفكر الاسلامى اقدر على القيام بواجب الرقابة الشعبية منها فى ظل الفكر الوضعى .

وفى النهاية ربما نسمع من يقول : اذا كان الفكر المالى الاسلامى يضم طرقا للرقابة اكثر قدرة على صيانة المال العام ، من تلك الطرق التى يوفرها الفكر الوضعى ، فلماذا نشاهد المال العام لدى الدول الاوربية مثلا اكثر صيانة من المال العام لدينا ، لماذا نجد التهرب من الضرائب فى امريكا مخلا بالشرف ، ومانعا دوليا من تولى الوظائف الرئاسية ، بينما نجد الاثراء غير المشروع وسيلة قلما يعف عن

... ...

استخدامها معظم من بيدهم السلطة فى العالم الثالث وبلادنا جزء من هذا العالم .

والاجابة على هذا التساؤل واضحة ، ذلك اننا لا نطبق فى بلادنا الا الفكر الوضعى ، ويوم أن تعطى الفرصة للفكر الاسلامى ، ليصنع من هذا الركام البشرى مسلمين يعيشون دينهم ، ويجعلون القرآن دستورهم ، يومها فقط يمكن للفكر المالى الاسلامى أن ينتج اثره فيصون المال العام من العبث ، ويتحقق من ورائه النفع العام للمسلمين « ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » (٣٢) .

صدق الله العظيم

الهوامش والمراجع

١ - عز الدين الجرارى - تقدم العرب - دار الفكر العربى - القاهرة ط ١ سنة ١٩٦١ ص ٢٢٧ .

٢ - المرجع السابق ص ٢٢٩ ، ٢٣٤ .

٣ - Masgrave, R. A., The Theory of Public Finance. (A study in Public economy) Mc - Graw - Hill, N. Y., 1959).

٤ - محمد كمال الجرف - النظام المالى الاسلامى - دراسة مقارنة - دار الكتاب الجامعى بالقاهرة ص ١٨ .

٥ - سورة التوبة الآية رقم ١٠٥ .

٦ - انظر سورة « المؤمنون الآية رقم (٨) . وسورة المعارج الآية رقم ٣٢ .

٧ - رواه البخارى ومسلم والترمذى وأحمد والنسائى كلهم فى باب الايمان .

٨ - سورة آل عمران الآية رقم ١٦١ .

٩ - ابو عبيد - الاموال - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ط ٣ ص ٢٤٧ رقم ٦٥٧ .

١٠ - المرجع السابق رقم ٦٦٥ .

١١ - ابو يوسف - الخراج . المطبعة السلفية بالقاهرة ط ٦ ص ١٠٦ ، ١١٠ .

١٢ – الامام على – نهج البلاغة – تعليق الشيخ محمد عبده – دار الشعب بالقاهرة ، ص ٩٥ .

١٣ – محب الدين الخطيب – مع الرعيل الأول – المكتبة السلفية – القاهرة ط ١ ص ١٦٠ .

١٤ – ابو عبيد – مرجع سابق رقم ٦٣٨ .

١٥ – المرجع السابق رقم ٨٣٩ .

١٦ – عباس العقاد . عبقرية عمر – طبعة وزارة التربية ص ١٣٦ ، ١٣٧ – .

١٧ – المرجع السابق ص ١٣٨ .

١٨ – الماوردى والاحكام السلطانية . ط ٦ ص ٨٠ .

١٩ – محمد كرد على – الادارة الاسلامية فى عز العرب . مطبعة مصر ط ١ سنة ١٩٣٤ ص ١٢ .

٢٠ – ابو عبيد – مرجع سابق رقم ٦٥٦ .

٢١ – ابو يوسف – الخراج . مرجع سابق ص ١١٦ .

٢٢ – انظر ابو عبيد مرجع سابق رقم ٦٦٧ .

٢٣ – ابو يوسف – الخراج – مرجع سابق ص ١١٦ .

٢٤ – ابو عبيد – مرجع سابق ص ٢٤٩ رقم ٦٦٦ .

٢٥ – سورة التوبة الآية رقم ١٠٥ .

٢٦ – سورة آل عمران الآية رقم ١٠٤ .

٢٧ – سورة النساء الآية رقم ٥ .

٢٨ – أبو عبيد – الأموال – مرجع سبق ص ١٢ رقم ٨ .

٢٩ – سورة الأعراف الآية رقم ١٦٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قام بإعداد هذه النسخة pdf ورفعها :

د محمد أحمد محمد عاصم

نسألكم الدعاء